

على قدم المساواة مع الرجل . في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلب ومفاوضات نزع السلاح وحسم المنازعات :

٣ - تدعو جميع الحكومات أن تقوم ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بإبلاغ الأمين العام عن أنشطتها التي تضطلع بها على كافة الصعد لتنفيذ الإعلان :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملزمة ليضمن الدعاية للإعلان :

٥ - تدعو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، وجامعة الأمم المتحدة وهيئات أخرى في إطار منظومة الأمم المتحدة للاضطلاع بأنشطة من شأنها أن تزيد من مشاركة المرأة في العملية الهادفة إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٦ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٠٥ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٠) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويُقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ،

أنها بمثابة مركز تنسيق لضمان تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين للتعليق عليها .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٠٤ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تعرب عن ضرورة إتاحة فرصة متساوية لمشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلم ونزع السلاح والأمن على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان المتعلق بمسألة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، أكد لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢١) ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، على أنه ينبغي تطبيق المبادئ والتوجيهات الأساسية الواردة في الإعلان والمتعلقة بأنشطة المرأة الهادفة إلى تعزيز السلم تطبيقاً عملياً ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لاتزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعقد عزمها على تشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهد الرامي إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تقوم بالدعاية للإعلان لتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وأن تتخذ تدابير عملية مؤسسية وتعليمية وتنظيمية لتسهيل مشاركة المرأة ،

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم :

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن تكف فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية :

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف :

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون « مال لإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم .

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٥٤) ، والسابعة والثلاثين^(٥٥) ، والثامنة والثلاثين^(٥٦) ، والتاسعة والثلاثين^(٥٧) ، والأربعين^(٥٨) ، والحادية والأربعين^(٥٩) ، والثانية والأربعين^(٦٠) ، والثالثة والأربعين^(٦١) ، والرابعة والأربعين^(٦٢) .

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ بآء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٣) .

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها :

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٥) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦١) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٢) Add. 1 و A/43/633 .

١٠٦/٤٣ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتنمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة